مولاكم المسلمين وقتم كلمة الحق بكم المعتمد بن بنيوا الناصر الله عنكم وملأ البقاع خيراً بكم سوغات الاستبدال
بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على قاعدة مذهب الامام الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان جعل الله قراره
الجنان وفي عيشه في الاخرة بما يراه لكم من الثواب على اقتفاء اثاره والاهتداء بما نواه امين فاجاب سوغة
شرطوا قبضه وخلوه ونقصان ربعه عند ابي يوسف ومحمد وبيعه بدل احسن منه فعلا واكثر غلة على قول
ابي يوسف الثاني واقتضاء واستبدال طالم غلب لا يمكن دفعه منه واجراء الماء عليه بحيث صار بحر الله تعالى
اعلم وسئل عن تخصيص شرعي ثابت في شرط واقف فاخرج الناظر مثالا مستحقا لا من كتاب الوقف ثابتا فهل للقاضي
ان يعمل به اولا فاجاب اذا اذن القاضي في نقل مثال من مكتوب الوقف الاصلي ليشهد فاسله به بعد تمثيله
حرفا بحرف ولم يخطه عليه واشهد بذلك صار كالمكتوب الاصلي ولقضاء في الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه
بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف او على حكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في
كتاب الشروط مسئلة مثال المكتوب والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن امام
مسجد مدة ثم عزل وجاء غيره وجدد ريع الغلة وادراكها بعد توليته للجديد من تلك الغلة ويدفع له نظير
ما باشره من المدة الماضية لا فاجاب يتعلق وقت نسبة الغلة الى مدة مباشرته وما باشرة متركان قبله وتنبط
المعلوم على الاساسيين ويتعلق بكون للامام المتصل والمنفصل ثم يعطى بحساب مدة المتي باشرها لا يعتبر
في حقه زمان نمو الغلة واداركها كما اعتبر في حق الاولاد وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي
في كتابه تم الوسائل واعتمده في فوائده شيخنا رحمه الله والله اعلم وسئل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف
فيها ان المأخوذ من غلاتها راعيها في سنة يكون من السنة الماضية حتى يستحقه مرتبا شر تلك السنة الماضية
دون غيره وكان العرف من بينهم هكذا ما هل يعول عليه ام لا فاجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه
لتعويلهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من
الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى يجب التعويل عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه والله
اعلم وسئل عن قيم قسم الغلة بعاداتها وعرف نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم ان يعود
القيم بنصيبه والمدفوع اليه المذكور فاجاب ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم ان رجع الى شركائه بنصيب
حقه رجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا عرف القيم الى نفسه كما في الزيادة الاكملية واما اذا عرفه الى بعض المستحقين
فالمحروم ان ياخذ منه او من المتولي ايضا والله اعلم وسئل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف ورصفها في مصالحه
فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا فاجاب نعم القول قوله فيما صرف في مصالح الوقف من النفقة اذا
وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف
واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد ان لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى
بخط شيخ الاسلام ابي السعود العادي مفتي الزمان بالروم وصورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
من مستحقها ترغاها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابا اذا ادعى من عليه الوقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالمعاملة والجواب وعوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر نحلا
للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية
الحسن فليحفظ به والله اعلم وسئل وقف محكم بصحته ونزومه فهل يصح قيد دعوى ملك اخر او وقف اخر
فاجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الدعوى الكاملة الجنس واحمده من لا
في كتبه والله اعلم وسئل عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي
تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة فاجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا
وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة
وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا
يقبل قوله وعلوه بانه استنده الى حالة مانعة للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع منع والله اعلم وسئل

مطلب يعمل بنسخة مثال مكتوب الواقف اذا حصل موجبه

فتاوى التمرتاشي

مطلب التعويل على الحكم حرفة في مصالح الوقف وفي تحليفه خلاف

مطلب في الوقف المحكوم بصحته هل يصح قيد دعوى الملك او دعوى وقف اخر

عن

عن شخص وقف وقفا وليرجعل فهل اذا حكم حاكم بصحة بيعه يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا فاجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا باع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال
وقد حمى الاسلام انفق الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يقضي ان لم يكن مجتهدا وهذا ظاهر
على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح لو فرعه في فصل مجتهد فيه وجوه في خلاصة الفتاوى وهذا
الجواب اجاب به شيخ الاسلام ابو السعود العادي عن هذه المادة ثم والله اعلم وسئل عن رجل ملقى كانا
من ابا مرحوم باعه من شخص ثم ان البائع اطلع على مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور
وقف على كذا ولكذا فهل على البائع ان يسلم ذلك ام لا وهل يرجع على المشتري باجرة المكان ام لا وهل للمشتري
المطالبة بما عمره في المكان ام لا فاجاب متى ثبت بطريق صحيح شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا حكم
بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والاعادة ويرد المكان الى الوقف ولا اثم على البائع في ذلك بيع عدم علمه
ولمتولي الوقف مطالبة المشتري باجرة المثل في مدة وضع يده على القول المختار كما في البزازية وغيرها واذا زاد
المشتري المذكور زيادة وهي حالة متصلة بالبناء والغرس فذلك لها وبها المطالبة به فيملك مهما شيء طريقا
يظهر تعديها بحجة الوقف ويعطى وقفها والله اعلم وسئل عن رجل اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم
ثم بعد مدة قامت بينة توقفية الدار المذكورة وثبتت وقفيتها عند قاض وقد انشا بها بناء فهل
للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة البناء الذي انشاه وهل يلزمه اجر المثل في المدة ام لا فاجاب
نعم الرجوع على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع نظير بقيمة المشتري وكذا الرجوع بقيمة البناء على البائع اذا انقلع
المستحق البناء بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة ومنها نقلا عن الينابيع انها اذا رجع على البائع بقيمته مبنيا
اذا كان المشتري لم المستحق الى البائع واما اذا امسك المستحق لا يرجع على البائع بشيء ويلزمه اجر المثل
في المدة على القول المعتمد كما في البزازية والعمادية والله اعلم وسئل عن رجل خطب رجل استحق
لها عن اسم زيد فتم فيها ذلك الرجل بالمراة الشريفة ثم اخذ هاجل اخي عن اسم عمرو ظانا انها ان زيدا
وعمرو فتم فيها ذلك الامر بجلاف ثم بل تعرف فيها بلى ذات وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الرجل الاول
بواية السلطان هل كونها محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراة المتقدم فاذا تزوج براة الاخر
ولا ينفسه لخطا في الاسم فهل تكون الوظيفة عن المتعرف فيها ام لا فاجاب متى وجد السلطان الرجل المستحق
في وظيفة معينة محلولة بالاشارة مع ذلك وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطاء كما ذكر
في الاستفتاء ولا يعني في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في
الحاضر لغو لان ذاته تعرف بالاشارة وتزيد ما تعرف بالوصف في الثابت مستقر لانه المعرف له ثم لا يبيع الاخوة
عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته والله اعلم وسئل عن رجل
وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة
بعد طبقة مقيد للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض
الطبقة العليا ام لا فاجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مقيدا للترتيب بمثله كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة
السفلى شيئا مع وجود الطبقة العليا لا نعم عليه في الثانية والعلامة والله اعلم وسئل عن
وقف شيء وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه بانه التاجه اذ هذا وقف عليه
شهود وهم وقف وشهد الشهود لذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا فاجاب نعم
يجوز شهادتهم على القول المختار قال في الفصول العمادية رقف مشهور وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا شهود معروفون وشهد الشهود لذلك فالمختار انه يجوز
لان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط
فلا على المختار هكذا في الفتاوى والله اعلم وسئل عن وقف صحيح شرعي انعم ريعه في الفلات وغيرها شركات
في الغلة والتي ليه لا تستحق في الارشدية على الوقف المذكور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من

قرار الواقف بصحة وقف بعد ثبوته يفيد ترتيب على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)